الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

الموسومة بـ:

الإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي

من إعداد الطالبتين:

- **كعوش يمينة**
- **مشكور نجاة**

إشراف الدكتور:

*** د/ عيسى علي**

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الجامعة	الصفة
عيسى علي	أستاذ محاضر	مشرفا
مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
منور بهاء	أستاذ مساعد قسم "ب"	مدعو

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

سورة إبراهيم الآية 07

جميلة هي الكلمات حين نحسن وضعها وجميلة هي الحياة حين نحسن لعبتها

وأجمل من ذلك أن يكون العبد شاكرا لمن علمه أن يؤدي واجبه.

فلسنا ننسى أبدا حقا علينا في الحياة والذين فتحوا عقولنا بالمكرمات.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتور : **عيسى علي**

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة

وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إنشاء الله تعالى

إذ منحنا من وقته الكثير ولم يبخل علينا بالنصح أو إرشاد أو توجيه

مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الموقرين

على ما بذلوه من جهد صادق في قراءة هذا البحث وإبداء الرأي القيم فيه.

والشكر لكل أساتذتنا عبر جل مراحل دراستنا،

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت.

دون أن ننسى الطاقم الإداري.

" يمينة & نجاة"

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا

وقرة أعيننا رسول الله

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام ثمرة

هذا العمل المتواضع

إلى:

روح " أمي " الغالية

و إلى:

والدي العزيز حفظه الله ورعاه.

و إلى عائلتي الكريمة كل بمقامه من كبيرها إلى صغيرها

و بالأخص إخوتي ليليان و آدم

وفقكم الله أينما كنتم ورعاكم وسدد الله خطاكم على الخير

وأطال الله بعمركم.

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الموقرين

وكل العائلة الكريمة دون استثناء.

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع

من قريب أو بعيد

"يمينة"

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي حفظه الله

إلى ملاكي والدتي العزيزة حفظها الله و رعاها و أطال الله في عمرها

التي علمتني معنى الحب والحنان و التي كانت و لازالت هي بسمة الحياة وسر الوجود.

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة عائلة الكريمة والأصدقاء دون استثناء.

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع

من قريب أو بعيد

" نجاة"

قائمة المختصرات :

- **ج ر:** الجريدة الرسمية.
- **د ب:** دون بلد.
- **د ت:** دون تاريخ.
- **د ط:** دون طبعة.
- **د ن: دون ناشر.**
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.

مقدمـــة

تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج،فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت حديثاً أنشأت القوات المنتصرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية محاكم جنائية في ألمانيا واليابان للنظر في قضايا جرائم الحرب التي ارتكبت ضد المدنيين والمقاتلين التابعين للحلفاء أثناء العمليات العدائية.

ورغم التحفظات بشأن صدور هذه المبادرة عن الدول المنتصرة، فقد جلبت الطبيعة المروّعة للجرائم المرتكبة ولا سيما أعمال القتل الجماعي والأقليات الأخرى دعماً عاماً من الجمهور لهذه المحاكمات، وخلافاً لما شهدته الحروب السابقة، شكل المدنيون نصف عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية تقريبا، ولذلك ساند أيضاً المجتمع الدولي بشكل فاعل في أوت 1949 توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ولا سيما عن طريق قانون المعاهدات حتى يوفر حماية أكثر فعالية للمدنيين.

حيث رحبت اللجنة الدولية بتطوير القضاء الجنائي الدولي من خلال اعتماد اتفاقيات وتحديد الالتزام بممارسة اختصاص قضائي عالمي لملاحقة الانتهاكات الخطيرة لتلك الاتفاقيات باعتبارها وسيلة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الإفلات من العقاب المترتب على ارتكاب جرائم حرب.

وبعد مضي حوالي خمسة عقود على ذلك، ومع نهاية الحرب الباردة ونشوب نزاعات جديدة في أوروبا وأفريقيا أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

وحمل النزاع المسلح الذي شهدته منطقة البلقان الأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية في لاهاي بهولندا لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة

جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وكان رئيس يوغسلافيا سابقا "سلوبودان ميلوسفتش" من أشهر المتهمين.

ومنذ ذلك الحين، تأسست أيضاً المحاكم خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، ويمكن الاطلاع على أمثلة عن بعض القضايا المعاصرة التي تمت إحالتها إلى القضاء الجنائي الدولي كالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور السوداني، مدى إمكانية إحالة الجرائم المرتكبة ضد سوريا إلى المحكمة الجنائية الدوليةمؤخراً.

و في هذه الحالة ساهمت هذه المحاكم الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما، إذ بوسعها و تعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، وأن تكون رادعاً في النزاعات المسلحة في المستقبل وتساهم في إرساء المصالحة وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات.

و إن القاضي بتكيفه لنزاع حول مركز قانوني مشتمل على عنصر أجنبي و ذلك طبقا لاشتراكه لقاعدة الإسناد الوطنية التي تحدد أو ترشد بدورها إلى القانون الواجب التطبيق و في هذه الحالة ظهرت إشكالية تطبيق القانون الأجنبي بين الأخذ به كاملا أي تطبيق قواعد إسناده إضافية إلى القواعد الموضوعية و بين الأخذ بالقواعد الموضوعية و هكذا كانت بداية ظهور مشكل الإحالة.

و إن الإحالة في هذه الحالة لا تثور إلا إذا كنا بصدد اختلاف واضح بين قواعد الإسناد بين الدول حيث لو اتحدت قواعد الإسناد بين كل من قانون القاضي و القانون الأجنبي الذي أشار باختصاصه لما كنا أمام أية مشكلة إذ في الحالتين سيطبق نفس القانون ونفس القواعد.

حيث إن منبع الإحالة يكمن في أن القانون الذي قد تشير باختصاصه قاعدة الإسناد يحتوي على نوعين من القواعد داخلية موضوعية تحسم هذا النزاع مباشرة فيما لو طبقت

وأخرى دولية تتعلق بمسألة تنازع القوانين و هي التي سميت بقواعد الإسناد التي بدورها قد تحيل النزاع إلى قانون آخر فيما لو طبقت وفي كلا الحالتين فإن الحل يختلف حيث أننا لو طبقنا القواعد الداخلية فإن النزاع يحسم وينتهي الأمر أما لو طبقنا القواعد الدولية فإن النزاع قد لا يحسم فيما لو رفضت هذه القواعد إعطاء الاختصاص لقانون دولتها و تقوم بإحالته هي الأخرى إلى قانون آخر قد يكون قانون القاضي نفسه أو يكون قانون دولة أخرى.

كما أنه هناك **دوافع** موضوعية وأخرى شخصية، تتمثل الدوافع الموضوعية في أهمية الرغبة في معرفة مدى احالة الدولة للدعوى امام القضاء الجنائي الدول و أهم الآليات في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لذا لابد من تسليط الضوء على هذه النقاط في موضوعنا هذا، أما الدوافع الشخصية (الذاتية)، تتمثل في الرغبة في معرفة مدى النظام الأساسي في القضاء الجنائي الدولي.

و الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أهمية الاحالة على القضاء الجنائي الدولي،وبيان مدى اهتمامها بالدعاوى المحالة إليه .

و إن البحث في هذا الموضوع هو بحد ذاته **صعوبة**، لأننا وفي كل جزء من البحث نصطدم بمصطلحات كل مصطلح في حد ذاته يحتاج إلى إعادة البحث فيه ومحاولة شرحه،و نقص المراجع المتخصصة في الموضوع والمراجع العامة لا تكاد تفي بالغرض.

كما أن هناك قلة وندرة الدراسات المهتمة بتأصيل القوانين المتعلقة بموضوعنا، و السبب المهم هو ضيق الوقت، فقد كنا في سباق مع الزمن لإتمام هذا العمل في الوقت المحدد له رغم قلة المراجع في المكتّبات الجامعيّة و أيضا المكتبات العمومية والخاصة لإقتناء المراجع.

جاء النظام السياسي للقضاء الجنائي الدولي كحل وسط ومرضي الى حد ما للأطراف الدولية بعد مفاوضات مضنية بين الدول استمرت أعواما، حي سعت القوى الكبرى والمعارضة تحديدا لإنشاء هذه المحكمة الى تضمين النظام السياسي بعض المواد التي تمكنها من التأثير في سير الدعوى وإجراءات التقاضي امام القضاء الجنائي الدولي، وذلك بغية منع أو عرقلة قيام محاكمات قد تطال الأفراد التابعين لتلك الدول أو بعض مسؤوليها.

وقد كان الخلاف الأكبر حول كيفية إحالة الدعوى إلى القضاء ومن يحق له ذلك وهل يستطيع مجلس الأمن تعطيل عمل المحكمة، و عليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن الإحالة لتحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي؟ و ما مدى نجاعة هذه الآليات في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

- **ما هو القضاء الجنائي الدول؟**
- **مفهوم الاحالة أمام القضاء الدولي؟**
- **ماهي أهم القضايا التي أحيل ملفها على القضاء الدولي الجنائي؟**

و **المنهج المتبع** في دراستنا هذه هو المنهج الوصفي التحليلي، لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، حيث استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا و وصفا للقضاء الجنائي الدولي، ثم الانتقال إلى الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي أدرجت، وذلك للإحاطة الفعلية والواقعية لهذا الموضوع.

كما اقتضت منا الإجابة عن هذه الإشكالية أن نتناول هذا الموضوع وفق خطة مقسمة إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** تطرقنا في هذا الفصل إلى الطبيعة القانونية للإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي، وقسم إلى مبحثين الأول تحت عنوان الطبيعة القانونية للقضاء الجنائي الدولي،أما المبحث الثاني تطرقنا إلى الإطار العام للإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي

- **الفصل الثاني:** تطرقنا في هذا الفصل إلى طرق إحالة الدعاوى أمام القضاء الدولي الجنائي ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إحالة دول طرف للقضاء الجنائي الدولي ومجلس الأمن، أما في المبحث الثاني فتناولنا الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبعض القضايا المعاصرة

و أنهينا بحثنا **بخاتمة** بينت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها و بعض التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للإحالة أمام القضاء الجنائي الدول

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي

تمهيد:

قبل مضي أكثر من نصف قرن من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان المجتمع الدولي عاجزا عن توفير آليات فعالة لحماية هذه الحقوق، إلا انه و من خلال إنشاء القضاء الدولي الجنائي و التي تعرف بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة استطاع ايجاد مجموعة من الآليات و الضمانات القانونية التي بواسطتها يتم حماية حقوق الإنسان والشرعية الدولية و كذا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

و عليه، يعتبر القضاء الجنائي الدولي في هذه الحالة من أهم آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كون وظيفته الأساسية تقوم على متابعة منتهكي قواعد هذا القانون[2]، و في هذا الإطار سنتطرق في هذه الجزئية إلى الطبيعة القانونية للقضاء الجنائي الدولي في المبحث الأول، الإطار العام للإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للقضاء الجنائي الدولي.

تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3].

---

[1]. عواشرية رقية ، **القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة– الجزائر، 2018، ص 245.

[2]. عيتاني زياد ، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان،2005، ص 14.

[3]. بن بوعبد الله مونية، **المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، 2020، ص 13.

ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت حديثاً.

حيث أنشأت القوات المنتصرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية محاكم جنائية في ألمانيا واليابان للنظر في قضايا جرائم الحرب التي ارتكبت ضد المدنيين والمقاتلين التابعين للحلفاء أثناء العمليات العدائية، ورغم التحفظات بشأن صدور هذه المبادرة عن الدول المنتصرة[1]، فقد جلبت الطبيعة المروّعة للجرائم المرتكبة ولا سيما أعمال القتل الجماعي لليهود والأقليات الأخرى، دعماً عاماً من الجمهور لهذه المحاكمات.

وخلافاً لما شهدته الحروب السابقة، شكل المدنيون نصف عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية تقريبا، ولذلك ساند أيضاً المجتمع الدولي بشكل فاعل في أوت 1949 توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ولا سيما عن طريق قانون المعاهدات، حتى يوفر حماية أكثر فعالية للمدنيين[2].

و رحبت اللجنة الدولية بتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتحديد الالتزام بممارسة اختصاص قضائي عالمي لملاحقة الانتهاكات الخطيرة لتلك الاتفاقيات باعتبارها وسيلة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الإفلات من العقاب المترتب على ارتكاب جرائم حرب.

حيث تلعب هذه لجنة القانون الدولي دور هاما في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي باعتبارها الجهاز الثانوي الدائم التابع للجمعية العامة، إنطلاقاً من الصلاحيات الواردة في نص المادة 13 من الميثاق، حيث تبين اسهامها الهام من خلال العمل الدولي،والتأسيس لمنظومة تشريعية دولية تنظم العديد من المجالات التي تحكم العلاقات الدولية، على الرغم

---

[1]. الشكري علي يوسف ، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن،2008 ، ص126.

[2]. عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص 297.

من المكانة الضعيفة للقانون الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة [1] ، وبعد مضي حوالي خمسة عقود على ذلك، ومع نهاية الحرب الباردة ونشوب نزاعات جديدة في أوروبا وأفريقيا أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة. [2]

وحمل النزاع المسلح الذي شهدته منطقة البلقان الأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية في لاهاي بهولندا لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وكان رئيس يوغسلافيا سابقا، السيد "**سلوبودان ميلوسفتش**" من أشهر المتهمين.

وأنشأت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك محكمة في "أروشا" بتنزانيا للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبت برواندا في أوائل التسعينات.

ومنذ ذلك الحين، تأسست أيضاً المحاكم خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، ويمكن الاطلاع على أمثلة عن هذه المحاكم المختلطة في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، ومؤخراً في لبنان[3].

---

[1]. مبخوت أحمد و مسيكة محمد الصغير ، **مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي العام**، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر، الجزائر، العدد 13، مجلد 01، العدد التسلسلي مارس 2021، ، ص 174.

[2]. يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمستوى عالٍ من التفويض بشأن اختصاص القضاء الجنائي الدولي وهو الجهاز الوحيد الذي يستطيع تجاوز شرط موافقة الدولة، حيث له الخيار في إحالة قضية إلى المدعي العام، وللمجلس السلطة في منع المحكمة الجنائية الدولية عندما يثبت أن هناك خطرًا يهدد السلم والأمن الدوليين. المرجع: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 122.

ومن ثم يجوز لمجلس الأمن أن يفرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة ما، ويجوز للمجلس أيضًا أن يؤجل أو يحظر البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة عام (قابل للتجديد) إلى ما لا نهاية و هذا ما جاء في النظام الأساسي من المادة 16 و التي تنص على:" **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**".

[3]. أحمد مبخوت و محمد الصغير مسيكة، المرجع نفسه، ص 181.

وقد تساهم هذه المحاكم الجنائية الدولية (والمختلطة) في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما، وبوسعها أيضاً أن تعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، وأن تكون رادعاً في النزاعات المسلحة في المستقبل وتساهم في إرساء المصالحة وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات.

وكان القرار المنبثق عن المجتمع الدولي والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998محاولة أخرى لمعالجة تلك الشواغل، يمكن من خلالها توفير أداة لملاحقة القضايا التي تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات بشأنها أو غير راغبة في ذلك[1].

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن القضاء الدولي الجنائي و تعريفه.

كان التعريف الشائع للقانون الدولي الإنساني أنه القانون المطبق على الدول في علاقاتها المتبادلة، وقد وجدت المحاكم الدولية منذ زمن طويل وكانت مهمتها تسوية الخلافات بين الدول[2].

أما تركيز القانون الدولي على الفرد واعتباره موضوع المحاكم الدولية إذ يمثل ظاهرة حديثة، ذلك أن قبل نورمبرغ كانت المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية مثل القرصنة من اختصاص المؤسسات الوطنية ذات السلطة السيادية.

ولكن تحول القرصنة إلى جريمة دولية نتج عن كون أية دولة تتمكن من اعتقال المرتكب لها الحق في مقاضاته بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان الجريمة.

---

[1]. الشكري علي يوسف ، المرجع السابق، ص 158.

[2]. عطا الله الهيتي نعمان ، **القانون الدولي الانساني في حالات الحروب و النزاعات المسلحة**، ط1، دار رسلان للنشر و التوزيع، مشق– سوريا 2015، 14.

هذا وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية الحديثة العهد خارج منظومة الأمم المتحدة، وهذه المؤسسة الدائمة التي أنشئت بموجب معاهدة دولية هي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. [1]

و إن الاتجاه نحو تدويل المسؤولية الشخصية بالنسبة إلى بعض الجرائم الشنيعة يعكس الو اقع المؤسف لفشل الدول الغالب في محاكمة مرتكبي الجرائم، فاللجنة الدولية بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني تدعم الجهود الرامية إلى إنهاء الحصانة لمثل هذه الجرائم وتولي اهتماماً كبيراً لإنشاء محاكم جنائية دولية وإصدارها الأحكام القضائية، ويهدف هذا القسم إلى تغطية القضايا والتطورات المهمة في القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن القضاء الدولي الجنائي.

بدأت فكرة تطور القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى 1914 –1918 والحرب العالمية الثانية 1939–1945 ففي الحرب العالمية الأولى تم مخالفة قواعد القانون الدولي بشكل واضح وكان لابد من اتخاذ إجراء لمحاولة منع حدوث انتهاكات مستقبلية ضد الإنسانية فتم عقد محاكمتين بعد انتهاء الحرب[2].

أولا– المحاكمة الأولى: هي محاكمة (غليوم الثاني الإمبراطور الألماني) وهو من قامت الحرب بسببه.

ثانيا– المحاكمة الثانية: محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج وقد تمت هذه المحاكمة طبقا للمادة 227 من معاهدة فرساي[3] .

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وقد عانت خلالها البشرية من ويلات الحرب ومات من البشر عدة ملايين وانتهكت المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي، وقد عقدت لذلك محاكمتين المحاكمة الأولى وهي المحكمة العسكرية في نورمبرج 1945 لمحاكمة العسكريين

---

1. الشكري علي يوسف ، اللمرجع السابق، ص 58.
2. بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص 215.
3. المادة 227 معاهدة فرساي، مرجع سبق ذكره.

والقادة الألمان والمحاكمة الثانية محاكمة طوكيو باليابان سنة 1946 لمحاكمة القادة اليابانيين [1].

ثم تكررت المآسي حيث وقعت مجازر في البوسنة والهرسك عام 1991 ثم مذابح في كوسوفا ضد المسلمين من قبل القوات الصربية عام 1999 وقد كانت هذه الأحداث هي أحداث تطهير عرقي للمسلمين، ثم تلي ذلك الحرب الأهلية الرواندية بين قبائل الهوتو والتوتسى ومنها انتهكت حقوق الإنسان بما لا يدع مجالا للشك بأن هذه الانتهاكات موجهة ضد الإنسانية وضد الحضارة البشرية ولسبب ما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا كان لابد من انعقاد محكمة دولية لمعاقبة الجناة[2].

فكانت المحكمة الأولى لمحاكمة القادة اليوغوسلافيين السابقتين والتي انعقدت في 1994/11/01 بموجب قرار صادر من مجلس الأمن [3]، والمحكمة الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا وكان مقر المحكمة الدائم في مدينة (اروشا) بتنزانيا طبقا لما نصت عليه المادة 2 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية برواندا [4].

حيث يتشابه نظام هذه المحكمة السالفة الذكر مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمعنى أنها مختصة بالنظر في:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[5] .

---

1. عيتاني زياد ، المرجع السابق، ص 62.
2. عطا الله الهيتي نعمان ، المرجع السابق، ص 101.
3. قرار صدر من مجلس الأمن برقم 808 في 22 فبراير 1993.
4. أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8 القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتتشكل هذه المحكمة من عشرة قضاة دوليين، وتم اختيار مدينة (أروشا) بتنزانيا مقرا لهذه المحكمة، وتوجد غرفة استئناف لهذه المحكمة في مدينة (لاهاي) الهولندية.
5. عيتاني زياد ، المرجع نفسه، ص 74.

ولكن يخرج من نطاق اختصاصاتها انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمتعلقة بالنزاعات الدولية، وكذلك انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، ويعود السبب في هذا الاختلاف بين الاختصاصين إلى أن النزاع الذي جرى في روندا كان حربا أهلية تطبق عليها أحكام المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وأحكام اللاحق الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقيات والخاص بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية.

و لكن تتشابه كلا من محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا في الاختصاص حيث أن كلا منهما تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولكن الجرائم في رواندا تختلف من حيث الاختصاص الموضوعي عن جرائم يوغوسلافيا لأن جرائم رواندا كانت صادرة عن حرب داخلية حيث جاء نص المادة (227) من معاهدة فرساي لإنشاء محكمة دولية.

""[1].

كما أن قضاة هذه المحكمة يعملون وفقا للمبادئ التي تحكم السياسة الدولية،فيلتزمون بالأخلاق العليا مع الارتباط بالالتزامات التي تقع على كاهل الدول والناتجة عن المعاهدات الدولية.

كذلك اعترفت المادة 227 من معاهدة فرساي ولأول مرة بمبدأ المسئولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة سواء عن الأفعال التي يرتكبها أو التي يأمر حينما يكون قابض على زمام السلطة في دولته، وقد عرفت هذه المادة هذه الجرائم بأنها:

[1]. **معاهدة ڤرساي** او **اتفاقية ڤرساي الصادرة بتاريخ** 28 يونيو 1919، و هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى، وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت 6 أشهر سنة 1919 ووقّع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب، والجانب الآخر كان الجانب الألماني المهزوم في الحرب في 1919/07/28 وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في 1920/01/10 لتتضمّن الإعتراف الألماني بمسؤولية الحرب، وسمّيت بمعاهدة ڤرساي تيمناً بالمكان الذي تمّ فيه توقيع المعاهدة وهو قصر ڤرساي الفرنسي. **المرجع:** زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص 74.

"الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات"[1].

وقد فشلت أول محاكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور بتنفيذ أهدافها ويرجع السبب في ذلك إلي موقف الحلفاء لأنهم اختلفوا بشأن انعقاد اختصاصها فقد أيدها الإنجليز والفرنسيين واعترض عليها الأمريكان واليابانيين حيث كانت حجتهم أنه لا يجوز أن تكون الأفعال التي تؤدى إلي قيام حرب محل اتهام أمام محكمة و رأوا أن محاكمة الإمبراطور هو إخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرؤساء الدول والمحكمة الثانية هي محكمة مجرمي الحرب الألمانية[2].

الفرع الثاني: الإطار العام للقضاء الجنائي الدولي.

القضاء الجنائي الدولي حلم قديم راود المختصين في هذا المجال منذ القرن التاسع عشر، وأخذ يتحقق شيئا فشيئا مع يقضة الضمير الجماعي الدولي والتي غذتها وسائل الإعلام الجماهيرية التي أبرزت فداحة الجرائم الدولية، إلى أن تبلور في إقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي دخل حيز النفاذ ليعد أول سابقة لقضاء جنائي دولي دائم ليقوم بذلك نظامان قضائيان جنبا إلى جنب[3].

---

[1]. بعد أن تسببت الحرب العالمية الأولى في مقتل 16 مليونا ما بين مقاتلين ومدنيين، جاءت معاهدة فرساي لتنهي آخر فصول هذه الحرب المدمرة. أبرمت المعاهدة في قصر فرساي بباريس عام 1919، وكانت تهدف في ظاهرها إلى إرساء السلام بين دول الحلفاء ودول المحور، ووضع قواعد تنظم العلاقات الدولية بين الأطراف المتنازعة. لكن اتفاقية "السلام" تلك أدت إلى تفجير الحرب العالمية الثانية بعد وصول النازيين إلى السلطة في ألمانيا. المرجع: معاهدة فرساي.. اتفاقية "سلام" مهّدت للحرب العالمية الثانية، تاريخ نشر المقال في الموقع الالكتروني يوم 2022/12/31، تم الاطلاع على اللموقع الإلكتروني(https://www.aljazeera.net/encyclopediaD9) يوم 2023/03/11، على الساعة 18:45.

[2]. عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص 281.

[3]. علي قلعت جي، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما، المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 64 ، القاهرة– مصر،2008 ، ص 19.

والواقع فإن قيام مثل هذين النظامين أدى ومنذ المراحل الأولى لإعداد النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي إلى طرح مسألة مستقبل القضاء الوطني في ظل عمل هذه المحكمة وضرورة تحديد نطاق عملها لتلاقي أي تنازع في الاختصاص يتوقع أن يثور بينهما[1].

إذن القضاء الجنائي الدولي هيئة قضائية مستقلة يخضع لاختصاصها الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المطلب الثاني

ظروف إنشاء القضاء الدولي الجنائي و الجرائم التي تدخل في إختصاصه.

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص الأصيل في الجرائم ذات الطابع الدولي، والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[2]، إلا أن ذات النظام قد أعطى إمكانية اللجوء إلى التشريعات الوطنية، واعتبرها تشريعا ثانيا بعد النظام الأساسي مما يجرّ بضرورة إيجاد علاقة تعاون بين الدول الأطراف المتمثلة في المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في إختصاصه[3].

وينصرف هذا التّعاون إلى علاقة تكاملية بين الأول والثاني، و إذ تتعدّد صور التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة، لاسيما في الجانب الإجرائي، مما يحيلنا إلى علاقة

---

[1]. النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي، وثيقة مؤرخة في 1998/07/17، و المصب بموجب المحاضر المؤرخة، في 10 نوفمبر 1998 و 12جويلية 1999، و 30 نوفمبر 1999، و 08 ماي 2000، و 17 جانفي 2001، و 16 جانفي 2002، و دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

[2]. اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نُظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، ويقع مقر المحكمة في لاهاي، هولندا، وبدأت أعمالها في مارس 2003 عندما جرى تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة.

وحتى جوان 2015 صدقت 123 دولة على نظام روما الأساسي، وأحدث دول قامت بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق لدى المحكمة هي: غرينادا، وتونس، والفلبين، ومالديف، والرأس الأخضر، وفانواتو، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وفلسطين، على التوالي في ماي، جوان، أوت، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر 2011، أفريل 2012، و فبراير 2013، جانفي 2015. المرجع: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 301.

[3]. بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص ص: 59-61.

وطيدة بينهما، هذه العلاقة قد تمتد لتشمل بعض الهيئات الدولية التي تحذو في مسار واحد مع المحكمة.

الفرع الأول: ظروف إنشاء القضاء الدولي الجنائي.

أنشئت المحاكم الجنائية الدولة التي يعتبرها الفقه الدولي الجنائي جيلا رابعا للعدالة الجنائية الدولية، تتميز بإنشائها بموجب اتفاق ثنائي بين الامم المتحدة والدول المعنية بالنزاعات[1]، مقرها داخل هاته الدول تجمع بين عناصر دولية وأخرى وطنية تجعل منها محاكم ذات طبيعة منفردة تختلف من محكمة إلى أخرى.

حيث لجأ المجتمع الدولي إلى انشائها عقب ما كشفت عنه المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن من عيوب، وكذا القيود الواردة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما مبدأ عدم الرجعية، و كان لها إسهام كبير في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الانساني لا سيما محكمة سيراليون الخاصة التي شكلت سابقة في متابعة جريمة تجنيد الاطفال الأقل من 15 سنة[2]، واستحداث جريمة الزواج القسري فضلا عن إقرار مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام الأممية عما ترتكبه من جرائم.

أما النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية، فيعتبر أحدث تقنيين للجرائم الدولية وأهم مصدر للقانون الدولي الجنائي في مجال متابعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، لكن رغم ذلك نجد أن هذا النظام الأساسي تشوبه أوجه قصور تؤثر في مدى فعالية هاته المحكمة في متابعة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، أخطرها محدودية اختصاصها الزمني واقتصار اختصاصها على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي دون مواطني الدول الأخر.

إلا في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن، بالإضافة إلى منح الأخير سلطة توقيف اجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وبعد مرور

---

[1]. الشكري علي يوسف ،، المرجع السابق، ص229.

[2]. عيتاني زياد ، المرجع السابق، ص 89.

ما يزيدٍ على عقد من الزمن من بدء المحكمة في عملها، كشفت سياسة مدعيها العام في اختيار القضايا المعروضة أمامها على انتقائية واضحة للعيان، مما دفع الدول الافريقية لاتخاذ موقف معاد لها، تبعه توتر العلاقة بين المحكمة وبين الاتحاد الافريقي، الذي هدد بانسحاب الدول الافريقية من هاته المحكمة، مما دفع المحكمة إلى توقيف جميع الاجراءات التي اتخذتها ضد المتهمين في حالة كينيا و بدئها التحقيق في حالة خارج إفريقيا هي حالة جورجيا، لكن ذلك لم يمنع عنها سيلا من الانتقاد من دول الاتحاد الأفريقي[1].

الفرع الثاني: الجرائم التي تدخل في إختصاص القضاء الجنائي الدولي.

أولا- الابادة الجماعية: لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أنها فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة و إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

ثانيا- جرائم ضد الانسانية:

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

- القتل العمد و الإبادة و الاسترقاق[2].
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

---

1. عيتاني زياد ، المرجع السابق، ص 89.
2. بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص 148.

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- الاختفاء القسري للأشخاص، و جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. [1]

ثالثا- جرائم الحرب:

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949:

أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي :

[1]. بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص ص: 148-149.

الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949[1]، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

رابعا- الإرهاب الدولي:

يقصد بجرائم الارهاب الدولي بأنه هو الذي يخلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية[2] والذي يهدف إلى تحريك الضمير العالمي لأسباب تتعلق بوطن مغصوب أو جماعة مطرودة من أوطانها دون ذنب أو غير ذلك من النواحي السياسية التي لها صلة بالأرض والكرامة ويهدف إلى تأثير على تلك الدول لفعل شيء معين.

وهكذا قد يكون جزء من إقليم الدولة وقد تتجاوز آثارها نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين، كذلك أيضا يختلف في مكان التخطيط والاعداد والتجهيز عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي الفعل في إقليم دولة أخرى.

---

[1]. اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وهي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية :

- **اتفاقية جنيف الأولى:** تحمي الجرحى و الجنود والمرضى في الحرب البرية.
- **اتفاقية جنيف الثانية:** تحمي الجرحى, والمرضى, والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.
- **اتفاقية جنيف الثالثة:** تنطبق على أسرى الحرب.
- **اتفاقية جنيف الرابعة:** توفر الحماية للمدنيين, بما في ذلك الأراضي المحتلة.

المرجع: الجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني (https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm)، يوم 2023/04/17، على الساعة، 22:14.

[2] . محمد مؤنس محي الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي**، ط 2، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 1981، ص34.

كما يمكن تصور أن يقع الفعل الإرهابي لتعريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها أو يتلقى الفاعلون مساعدة أو دعماً مادياً وقد ترتكب الأعمال الإرهابية في زمن السلم وفي زمن الحرب[1]، وتهدف إلى إثارة الرعب والفزع لدى الأفراد والجماعات من الناس أو الجمهور كافة.

تجنبت الاتفاقات الدولية وضع تعريف محدد للمقصود بجرائم الارهاب الدولي،واعتمدت أسلوب تعداد بعض الجرائم، واعتبرتها ضمن مفهوم الإرهاب، ونرى أن هذا الأسلوب يتناقض مع مبدأ شرعية القانون الجنائي، ويبيح التلاعب من حيث إخراج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى أنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يفرزه التطور من جرائم إرهابية جديدة[2].

حيث لا يقدِّم القانون الدولي تعريفًا واضحًا لمصطلح الإرهاب، ويبقى تعريف الإرهاب محملًا بدلالات سياسية وأيديولوجية، إذ يمكن لشخص أن يعتبر إرهابيًا من قبل البعض ومقاتلًا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر.

إذن على الرغم من محاولات الأمم المتحدة، لم تتفق الدول بعد على تعريف للإرهاب، مهما يكن من أمر، فإننا سنضع نصب أعيننا التعريفات التي اقترحتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

[1] . شكري محمد ، **الإرهاب الدولي– دراسة قانونية**، مكتبة الانجلو المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، القاهرة– مصر، 1991، ص 20..

[2] . المرجع نفسه، ص 59.

أ. التشريعات التي اعتمدتها المعاهدات الدولية في القضاء على جرائم الارهاب الدولي:

اعتمدت الدول معاهدات دولية عديدة تنظم في أوقات السلم عمليات مكافحة الإرهاب وكذلك التعاون القضائي في الشؤون الجنائية [1] وهي على النحو التالي:

- اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب تم تبنيـــها في مــاي 2005 و دخلت حيز التنفيذ فــي 01 جويلية 2007 (يبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليًا 33 دولة. [2]
- اتفاقيّة منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضدّ الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها[3].
- الاتّفاقيّة الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997، ودخلت حيّز التنفيذ في 23 ماي 2001، وبحلول جويلية 2015 بلغ عدد الأطراف فيها 168 دولة[4].
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل [5].
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [6].
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. [7]

---

[1] . حسين حياة، **أسباب و تدعيات استبعاد جرائم الارهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر مجلد 32، عدد 02، جوان 2021، ص 573.

[2] . إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 103.

[3]. تمّ تبنّيها من قبل منظمة الدول الأمريكية في 2 فيفري 1971 (تدخل حيّز التنفيذ بالنسبة لكلّ دولة حالما تقوم تلك الدولة بإقرارها)، وبحلول جويلية 2015، كانت هناك ثماني عشرة دولة أقرت الاتّفاقيّة[3].

[4] . شكري محمد ،المرجع السابق، ص 95.

[5]. الإرهاب تبنَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 10 أفريل 2002، وبحلول جويلية 2015 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 186 دولة.

[6]. تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أفريل 2005 ودخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 2007، وبحلول جويلية 2015 كان عدد الأطراف فيها 89 دولة.

[7] . الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، اعتمدها مجلس وزراء العدل و الداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم 1998/04/22 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1999/05/07.

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب[1].
- الاتّفاقيّة الأوروبية لقمع الإرهاب التي تبنّاها المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977 ودخلت حيّز التنفيذ في 4 أوت 1978، وبحلول شهر جويلية 2015 كان عدد الدول الموقعة عليها 46 دولة[2].

و في أوقات النزاع، يحظر القانون الدولي الإنساني الإرهاب أسلوبًا للحرب مثل الهجمات ضدّ السكان المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية.

1. تم تبنّيها في العاصمة الجزائرية الجزائر في 14 جويلية 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002، وبحلول جويلية 2015 كان عدد الأطراف فيها 41 دولة.

2. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك دون تصويت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في 15 ديسمبر 1997 القرار 52-164 ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 23 ماي 2001 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 161 دولة حتى 31 أكتوبر 2008 .ويستهدف هذا الصك تيسير مباشرة الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الذين نفذوا هجمات إرهابية بالقنابل أو يدعى أنهم نفذوها، وذلك بإلزام الدول الأطراف بمحاكمتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى قررت ولايتها القضائية بغرض محاكمتهم، ويلزم أيضا الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون الإعداد لتنفيذ مثل هذه الهجمات في إقليمها. المرجع: محمد شكري، المرجع السابق، ص ص: 18-19.

المبحث الثاني

الإطار العام للإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي.

يعدّ نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي من بين الضمانات الأساسية لوضع حد للإفلات من العقاب، حيث يمكن إحالة حالة إلى القضاء السالف الذكر يشتبه فيها ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وتكون هذه الإحالة إما عن طريق الدول وهنا يجب التفريق بين الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل دولة غير الأطراف [1].

أما النوع الثاني من الإحالة فهي التي تتم عن طريق مجلس الأمن حين يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على مفهوم الإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي و مضمونها في المطلب الأول،وشروط الإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي و شروطها.

يعد إنشاء القضاء الجنائي الدولي انجازا رائعا يحق للبشرية أن تفخر به، فمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تهز ضمير الإنسانية ووجدانها، لا سيما أن من يرتكبون هذا النوع من الجرائم من رجالات الصف الأول في الدولة، وعادة ما يتمتعون بحصانات تجعل من محاكمتهم أمرا شبه مستحيل وقد ترددت بعض الدول في الانضمام إلى هذه الأخيرة،والبعض الآخر قد أحجم في المصادقة عليها، الأمر الذي يجعل قادة تلك الدول بمنأى أو بعيدين عن المثول أمامها[2].

---

[1]. بلقاسم محمد، **الإحالة امام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعد الإفلات من العقاب**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، العدد الثامن،2019، ص 193.

[2]. عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص 311.

و إن تحديد العلاقة بين مجلس الأمن و القضاء الجنائي الدولي من الأمور التي أثارت اشكالية قانونية هامة بين الدول الأطراف، فقد رأى البعض أن منح مجلس الأمن بعض الصلاحيات الإحالة التي قد يعد انتهاكا لسيادة الدول غير الأطراف.

و لكن يرى البعض الآخر أن مجلس الأمن و منح هذه الصلاحية قد يتم وضع بعض الضوابط والقيود على تلك الصلاحية، إضافة إلى ذلك فمجلس الأمن لا يقرر تحريك الدعوى في الإحالة وانما الطلب فقط من المدعي لفت نظر المدعى العام إلى أن هنالك بعض الشواهد والدلالات لبعض الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ترتكب في حالة التأجيل، فلا يملك لمجلس الأمن الطلب وليس التقرير[1].

و في هذا الصدد سنتطرق في المطلب إلى المقصود بالإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي في الفرع الأول، ثم كيفية إعداد ملف الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي.

يثير موضوع الإحالة الكثير من المناقشات بين الفقهاء والمختصين في القانون الجنائي الدولي، كونها آلية مهمّة في إجراءات الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية،وأيضا لاعتبارها وسيلة في تبليغ المحكمة الجنائية بمختلف الجرائم التي تختصّ بها، ومن خلال هذا الفرع و كما سبق وأن أشرنا إلا أنّ القضاء الجنائي الدولي يتولى الفصل في الحالات التي ترد فيها جرائم منصوص عليها في النّظام الأساسي للمحكمة،لاسيما المادة الخامسة منه[2]، ولا يكون ذلك إلا بإحالة هذه الحالات للمحكمة،ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق إلى:

أولا- تعريف الإحالة لغة:

أصل كلمة الإحالة في اللغة العربيّة جاء من الجذر "ح و ل": الحاء والواو واللام أصلٌ واحد، وهو تحرُّكٌ في دَوْرٍ، فالحَوْل العام، وذلك أنَّه يَحُول، أيّ: يدور. ويقال حالتِ

---

[1]. عبد المنعم سليمان ، **إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2015 ، ص ص:152-154.

[2]. المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

الدّارُ وأحالَتْ وأحْوَلتْ: أتى عليها الحول، وأحْوَلْتُ أنا بالمكان وأحَلْتُ؛ أيّ: أقمتُ به حَوْلاً. يقال حال الرّجل في متنِ فرسه يَحُول حَوْلًا وحُؤُولًا، إذا وثَبَ عليه، وأحال أيضًا، وحال الشّخصُ يَحُول، إذا تحرَّك، وكذلك كلُّ متحوِّلٍ عن حالة، والإحالة تأتي من نقل الشّي إلى شيء آخر لهدف التّغيير، فهي مشتقة من الفعل(أحال) [1].

الإحالة لغة من الفعل أحال، أيّ يقال أحال فلان شيئا معينا، بمعنى ترك له التّصرف في هذا الشيء وخوله بمتابعة أموره ليترك له الاختصاص والتّصرف بما يراه مناسبا،وقاضي الإحالة هو من ينقل إليه المتهمون حتى يتولى سماعهم، فإمّا يودعهم السّجن، أو يخلي سبيلهم، وأحال الشّيء: أيّ نقله وأحاله إلى القاضي وطلب محاكمته، وتأتي الإحالة بهذا المعنى في سياق النقل[2].

وكلمة إحالة هي من مصدر الفعل أحال، يقال أحال القضية على المدير، أي تسليمها ورفعها إليه وجعلها مقصورة عليه لينظر فيها، ويقال الإحالة على المعاش، أي الإعفاء من العمل وجعل العامل أو الموظف يتمتّع بمعاش شهري، وفي القانون نقل مشروع أو قضية إلى لجنة مختصة، فيعرض عليها للدراسة، فيقال إحالة الأوراق للمفتي[3].

إذن، فالإحالة في اللغة العربية هي استعمال كلمة أو عبارة تشير إلى كلمة أخرى أو عبارة أخرى سابقة للنص أو المحادثة، وقاضي الإحالة هو الذي يسمع المتهمين، فيتولى سجنهم أو إخلاء سبيلهم، ويستعمل لفظ إحالة في كثير من المواضع والمواقف.

و عليه، تعني الإحالة حادث أو واقعة وليس بمعنى حالة بسيطة، كما تعني نزاعا يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة، فالإحالة هي النقل كما سبق وأشرنا، وذلك بإسقاط المعنى اللغوي لفعلها عليه.

---

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**. ج 2، دار صادر للنشر و التوزيع، بيروت– لبنان، ط 12، 2001، ص 128.

[2]. مضر صاحب حبيب، **المقصود بالإحالة لغة**، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني (http://www.awraqthaqafya.com/1532/) يوم 2023/04/11، على الساعة 22:11.

[3]. بجبوج عمار ، **الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية**، مدرسة القانون الجنائي، قسم القانون في الأكاديمية العربية كوبنهاغن– الدنمارك ، د ت ن، ص 98.

ثانيا- تعريف الإحالة إصطلاحا:

حدّد البند(ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موضوع الإحالة إذ أقرت أنها تنصب على:

" **حالة ... يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الج ا رئم، أي من الج ا رئم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي قد ارتكبت**" [1].

ويتّضح من خلال المادة أنّ المشرّع الدّولي قد اعتمد لفظ حالة، كما أنّه اعتمد لفظ جريمة، لذلك يمكن تعريف الإحالة بأنّها وسيلة يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة للتحقيق في جريمة أو أكثر من جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد ورد مصطلح الإحالة في الفقرتين(أ) و (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[2]، حيث تبيّن في الحالة الأولى أنّ الإحالة هي:

" **إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام**" ، وفي الحالة الثانية: " **إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع**" [3].

لأنّ المدعي العام لا يمكنه أن يحيل بنفسه قضية ما كما في الفقرة (ج) من نفس المادة[4]، وتعني الإحالة بهذا الشّكل أنّ يطلب من المدعي العام تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لورود حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد ارتكبت وبعد توفر الأدلة والمستندات لدى المجلس.

---

1. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
3. الفقرتين(أ) و (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
4. الفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: تعريف الإحالة في التشريعات الدولية و الوطنية:

أولا- تعريف الإحالة في الفقه الدولي:

في البداية يمكن تعريف الإحالة بأنّها تلك النظرية التي تقتضي تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاص في القانون الأجنبي الواجب التطبيق على العلاقة بمقتضى قواعد التنازل الوطنية،و الحقيقة أنّ موضوعنا هذا لا يختلف كثيرا عن الإحالة المتعلقة بقواعد الإسناد، إذ أنّ إحالة بعض القضايا التي تشكّل تهديدا للأمن والسلم الدولي للمحكمة الدولية، هو بمثابة تغيير الاختصاص من القضاء الوطني إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

أي إسناد تلك الحالة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ما دفع الفقه الدولي إلى الإعتراف بأهمية هذه الإحالة، كونها تحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد ظهر خلاف في مسألة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بين مؤيد له ومخالف[2]، حيث أنّ المخالفين يعتبرون إحالة قضية داخلية أو إقليمية لمحكمة دولية، هو اختراق للأنظمة الديموقراطية في العالم.

ثانيا- تعريف الإحالة في التّشريعات الوطنية:

تعرف التشريعات الوطنية الإحالة كجزء من القانون الدولي الخاص، أو ما يعرف بموضوع تنازع القوانين، فالإحالة هي الإسناد الإجمالي الذي يتحقّق عندما تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي المعروض عليه النزاع في تطبيق قانون أجنبي معين وتقضي قاعدة الإسناد في ذلك القانون بإعادة الاختصاص لقانون القاضي أو قانون أجنبي أخر[3].

---

[1]. بجبوج عمار ، المرجع السابق، ص 101.

[2]. مبخوت أحمد و مسيكة محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 189.

[3]. قاعدة الإسناد هي عبارة عن قاعدة قانونية يتكفل المشرع بوضعها وتنظيمها بتشريع وقد يتم تنظيمها عن طريق اتفاقيات دولية ويمكن في حالة عدم وجود تشريع أو اتفاق دولي استكمالها بالرجوع إلى المصادر الأخرى وهي العرف والقضاء والفقه، ويكمن الهدف من وراء إنشاء قاعدة الإسناد أو ما يعرف بقاعدة تنازع القوانين في إرشاد القاضي للقانون الواجب التطبيق عن المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي أي أنها تسند العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي إلى قانون ما قد يكون وطنيا أو أجنبيا تتكفل قواعده الموضوعية بحكم العلاقة القانونية موضوع النزاع، **المرجع:** هشام علي صادق، **تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية**، د ط، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 1993 ، ص 21.

بمعنى أنّ الإحالة تكون عندما نكون أمام تنازع سلبي لقواعد الإسناد [1]ولم تعرف التّشريعات الوطنية الإحالة بمفهوم المحكمة الجنائية الدولي، و إنّما صادق الدّول عليها مبدئيةً موافقة على إحالة القضايا الخطيرة لها.

الفرع الثالث: شروط الإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي.

كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وكذلك جريمة العدوان، وتأسيسا على ذلك يمكننا القول، إن المحكمة الجنائية هي هيئة قضائية دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي(.

كما عرفنا سابقا أنّ الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا إجراء قانوني تحال فيه حالات منصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، ومن خلال هذا الفرع، نتعرف على شروط الإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي[2].

المطلب الثاني

هيكل وتنظيم القضاء الجنائي الدولي و اختصاصه.

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية: مكتب المدعي العام، الشُعب والدوائر القضائية وقلم المحكمة، وهيئة الرئاسة [3]، كما أن هناك جمعية للدول الأطراف[4]،وفيها يكون لكلّ دولة طرف ممثل واحد.

وأن هذه الجمعية وليس المحكمة نفسها، هي المسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعن توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام والمسجل في

---

[1]. بعد إنتهاء القاضي من عملية التكييف ومحاولته إدخال العلاقة القانونية في أخذ النظم المعية في قانونه ينتقل إلى البحث على القانون الواجب التطبيق على العلاقة محل النظر وهذا ما يعرف بالإسناد، فالإسناد عملية تأتي بعد عملية التكييف وهو كما قلنا عملية البحث عن القانون الواجب التطبيق أي أسند حكمها إلى القانون الذي يجب أن تخضع له.

[2]. المادة 05 ممن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[3]. المادة 34 ممن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[4]. المادة 112 ممن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

ما يتعلّق بإدارة المحكمة، وعن النظر في ميزانية المحكمة والبتّ فيها، وعن النظر في أية مسألة تتعلّق بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف.

و في هذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب إلى هيكل وتنظيم القضاء الجنائي الدولي (الفرع الأول)، الاختصاص القضائي للقضاء الجنائي الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيكل وتنظيم القضاء الجنائي الدولي.

هناك جمعية للدول الأطراف [1] وفيها يكون لكلّ دولة طرف ممثل واحد وأن هذه الجمعية وليس المحكمة نفسها هي المسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا لتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام والمسجل في ما يتعلّق بإدارة المحكمة، وعن النظر في ميزانية المحكمة والبتّ فيها، و النظر في أية مسألة تتعلّق بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف.

و عليه، يتألف القضاء الجنائي الدولي من عدة أجهزة رئيسية و هي كالآتي: مكتب المدعي العام(أولا)، الشُعب والدوائر القضائية (ثانيا) وقلم المحكمة(ثالثا)، وهيئة الرئاسة(رابعا):

أولا- مكتب المدعي العام:

يعتبر مكتب المدعي العام مسؤولًا عن تلقى الإحالات و عن أية معلومة موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها و الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة و هذا ما نصت عليه المادة:

" **يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أآثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي...**"[2].

---

1. المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
2. المادة 42 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

كما يتمّ انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من خلال أي أغلبية مطلقة لأعضاء جمعية الدول الأعضاء، ويمكن أن يساعده نائب أو أكثر للمدعية العامة يتمّ انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام[1].

ويكون المدعي العام والنائب (أو النواب) مستقلين استقلالًا تامًّا ويجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة، ويجب أن يكون من شخصيات ذات مستويات أخلاقية عالية، وكفاءة عالية، ومن ذوي الخبرة في القضايا الجنائية ولا يجوز أن يرتبطوا بأية وظيفة مهنية أخرى أثناء ممارسة وظيفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو نائبه، و كما بإمكان المدعي العام ترشيح الموظفين الضروريين لعمله مثل المستشارين أو المحققين[2].

و في ظلّ ظروف معينة، يستطيع المدعي العام البدء بتحقيق بمبادرة منه على أساس المعلومات التي يتلقاها من مصادر متنوعة، بشأن جرائم ضمن سلطة المحكمة، حيث يجوز له إلتماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية:

" **يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة**"[3].

وإذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساسًا معقولًا لمباشرة تحقيق، وجب عليه أن يطلب إذنًا من الدائرة الابتدائية، ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ

---

1. المادة 42 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
2. المادة 42 فقرة 02 و 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
3. المادة 15 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

الأدلة،إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق:

"... **ريثما يصدر عن دائرة ما قبل المحاماة قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي،أن يلتمس من دائرة ما قبل المحاماة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو أن هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق...**"[1].

ثانيا- الدوائر والقضاة:

يتألف الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيًا مقسمين إلى دوائر مختلفة ويتمّ انتخاب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف من قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف[2].

كما يتمّ اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة و ممن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، ويجب أن يتميّزوا بالكفاءة المهنية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي مثل: القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ويمتلكون الخبرة الضرورية ذات الصلة بمجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

وعند اختيار القضاة، يجب أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي المتساوي، والتمثيل العادل بين الجنسين، كما يتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز لهم أن يرتبطوا بأي عمل وظيفي آخر[3]، ويقسم القضاة إلى ثلاث شعب، وتنفذ وظائفهم القضائية عن طريق ثلاث دوائر:

---

[1]. المادة 18 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[2]. المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[3]. مبخوت أحمد و مسيكة محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 194.

أ. شعبة الاستئناف وتتألف من الرئيس و أربعة قضاة، ودائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة الشعبة.

ب. الشعبة الابتدائية وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة، الدائرة الابتدائية وتتألف من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة.

ج. الشعبة التمهيدية وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة، وتتحدّد تركيبة الدائرة التمهيدية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وينصّ النظام الأساسي على إمكانية وجود أكثر من دائرة محاكمة أو دائرة ابتدائية تعمل في آنٍ واحد عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك.

ثالثا- قلم المحكمة:

هو الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية ويتولى مسؤولية الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات[2] و ويتمّ انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة خمس سنوات، قابلة لإعادة الانتخاب لمرة واحدة، ويجوز أن يكون له نائب مسجل عند الحاجة، والذي يجري انتخابه بنفس الطريقة، ويمارس المسجل وظائفه بموجب سلطة رئيس المحكمة، وتشمل مسؤوليات المسجّل تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود[3].

و التي تتولى مسؤولية مساعدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين قد يتعرّضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، أي تعرّض عائلاتهم للخطر، وتقوم الوحدة بتوفير إجراءات الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الأخرى المناسبة.

رابعا- هيئة الرئاسة:

يتمّ انتخاب ثلاثة قضاة بالأغلبية المطلقة للقضاة لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني، لمدة ثلاث سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة. وتتحمل هيئة الرئاسة

---

[1]. المادة 39 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[2]. المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[3]. المادة 43 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

المسؤولية عن الإدارة الصحيحة للمحكمة وعن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقًا للنظام الأساسي[1].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للقضاء الجنائي الدولي.

أولا- ممارسة الاختصاص القضائي:

ينص نظام القانون الأساسي للمحكمة على إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف[2]، أو مجلس الأمن [3] قضية معينة إلى المدعي العام، ويمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمبادرة منه، وتحت سلطة دائرة ابتدائية[4].

لكن، إذا ما أحالت دولة طرف أو المدعي العام حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،فإن هناك شرطًا مسبقًا في ممارسة المحكمة لاختصاصها، إذ يجب أن تكون الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها المتهم أو الدولة حيث ارتكبت على أرضها الجريمة طرفًا في النظام الأساسي.

ولا يتجاوز هذا الشرط سوى إحالة من قبل مجلس الأمن [5] ومن الممكن كذلك لدولة ليست طرفًا في النظام الأساسي، ولكنها إما أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ما يخصّ قضية ما، على أساس خاص، وفي هذه الحالة يجب أن تتفق على التعاون التام مع المحكمة[6].

---

1. المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
2. المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
3. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
4. المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
5. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
6. المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

ثانيا- الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولي:

تدرج المادة 5 من القانون السالف الذكر الجرائم التي تقع ضمن سلطة المحكمة،ولكن عند التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدول أن تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات.

ولن تكون المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة عندما تكون ثلاثون دولة طرفًا على الأقل قد صدقت أو قبلت التعديل وعندما يكون ثلثا الدول الأطراف اعتمدت مقررًا لتفعيل اختصاص المحكمة.

ثالثا- الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي:

جاء في نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

" **لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه**"[1].

عند قراءتنا لنص المادة السالفة الذكر نستنتج أن للمحكمة اختصاص على أي فرد متهم بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سنّ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، ويرى نظام روما الأساسي صراحة أنه لا يمكن اللجوء إلى الحصانة في ما يتعلّق بالجرائم التي لها عليها اختصاص.

كما تنصّ المادة 27 من النظام الأساسي على أن للمحكمة اختصاصًا:

"...**على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حدّ ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة**[2].

---

[1]. المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[2]. المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

وتؤكد هذه المادة المبادئ المنبثقة عن المبادئ السابقة التي رسختها محكمة نورمبرغ والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وتمنحها وضعية قانونية دائمة وإلزامية، كما تعيد التأكيد على الأحكام التي تمّ اعتمادها في هذا المجال في عدد من الاتّفاقيات الدولية[1].

رابعا- الاختصاص الزمني:

جاء في نص المادة 11 من النظام السالف الذكر على أن:

" **ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي**"[2].

أي، للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة المعنية.

كما يستمد هذا من المبدأ القانوني الراسخ في عدم رجعية القوانين الجنائية، والذي بموجبه لا يمكن تطبيق قانون ما على الأعمال المرتكبة قبل تشريع القانون.

خامسا- العقوبات الموقعة من طرف القضاء الجنائي الدولي:

يمكن للقضاء الجنائي الدولي أن توقع عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثين سنة أو في أغلب الحالات بالسجن المؤبد، ويمكن أن تفرض غرامات وأحكامًا بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة و هذا رهنا بأحكام المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

و القضاء الجنائي الدولي هو المؤسسة الدولية الوحيدة القادرة على فرض مثل هذه العقوبات على الأفراد، كما وتُقضى فترة السجن في دولة تختارها المحكمة من قائمة دول أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم[4].

---

1. عواشرية رقية و بن عبيد اخلاص ، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية،
2. المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
3. المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
4. المادة 103 فقرة 02 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

و في الأخير تتولى المحكمة الجنائية الدولية الإشراف على تنفيذ العقوبات بالسجن،ولكن ظروف السجن ستخضع لحكم قانون الدولة التي تتولى مسؤولية التنفيذ[1]، ولا يحق إلّا للمحكمة تقرير الحقّ في تقديم طلب استئناف وإعادة نظر[2].

[1]. المادة 106 الفقرتين 01 و 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[2]. المادة 105 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

يظل كل نظام قانوني دون قيمة عملية ما لم توضع قواعده حيز التنفيذ، وبالخصوص حينما يتعلق الأمر بفرع من فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني، و ذلك نظرا للهدف الذي يسعى إليه، و هي النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية، و لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون.

و إن تكريس العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة منتهكي أحكامه هو إيجاد المجتمع الدولي نظام المحاكم الجنائية الدولية و ذلك على غرار المحاكم الوطنية التي تسهر على ضمان تطبيق أحكام القانون الداخلي و ذلك بمعاقبة منتهكيه.

و إن هذا النظام الذي كانت بداياته مع المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى التي تعد الخطوات الأولى التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، يهدف إلى معاقبة المسئولين على انتهاك قوانين وأعراف الحرب، التي تعد أيضا انتهاكا لمبادئ الإنسانية والأخلاق في الجرائم.

كما خول النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي المدعي العام للمحكم عدة صلاحيات ووظائف أهمها أنه اصبح بإمكانه احالة اي قضية يرى أنها تشكل جريمة دولية على المحكمة الجنائية الدولية .

كما تعتبر الإحالة الوسيلة الوحيدة والفعالة التي من خلالها يتم تبليغ المحكمة بالجرائم التي تم ارتكابها.

الفصل الثاني

طرق إحالة الدعاوى أمام

القضاء الدولي الجنائي

الفصل الثاني

طرق إحالة الدعاوى أمام القضاء الدولي الجنائي.

إن تحريك الدعوى أمام القضاء الدولي الجنائي في التشريعات الدولية، سلطة منحها القانون لمن تتوفر فيهم شروط ممارسة هذا الحق، و هناك عدة طرق لتحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي، باعتبار أن القانون الدولي الجنائي أرسى بعض القواعد الموضوعية و الإجرائية لتحريك الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية خصوصا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و هناك حالتين يمكن بموجها احالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية، إما عن طريق دول طرف(حالة) للقضاء الجنائي الدولي و مجلس الأمن (المبحث الأول)، أاو الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبعض القضايا المعاصرة.

المبحث الأول

إحالة دول طرف للقضاء الجنائي الدولي و مجلس الأمن.

يعد القضاء الجنائي الدولي آلية دولية يتم الاعتماد عليها في حل النزاعات الوارد تحديدها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، و ذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية عن طريق ما يعرف الإحالة بغض النظر عن الطرف المقدم لهذه الإحالة سواء كانت من الدول الأطراف أو من طرف مجلس الأمن أو من طرف المدعي العام، وذلك وفق إجراءات وحالات محددة و مبينة أوردها نظام روما و قمنا بشرحها في الفصل الأول.

و في هذا الصدد سنتطرق في هذه الجزئية إلى إحالة دول طرف للقضاء الجنائي الدولي في المطلب الأول، و إحالة مجلس الأمن حالة للقضاء الجنائي الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إحالة دول طرف للقضاء الجنائي الدولي

يعد نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الضمانات الأساسية لوضع حد للإفلات من العقاب، حيث يمكن إحالة حالة إلى المحكمة يشتبه فيها ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وتكون هذه الإحالة إما عن طريق الدول .

وهنا يجب التفريق بين الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل دولة غير طرف، أما النوع الثاني من الإحالة فهي التي تتم عن طريق مجلس الأمن حين يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فمن خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على الدول الأطراف في النظام السياسي للقضاء الجنائي الدولي(الفرع الأول)، الدول التي ليست طرف في النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

يقع على عاتق الدول الأطراف إلتزام بالتعاون مع المحكمة[1]،لا يندرج التزام التعاون مع المحكمة من ضمن الالتزامات بتحقيق نتيجة أو بإتيان عمل معين، إذ متروك للدولة في ذلك هامش من الحرية باختيار وسيلة التعاون مع المحكمة، كما أن المبدأ المتبع لدى المحكمة هو التعاون المتبادل مع الدول الأطراف، غير أن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي متروك لسلطتها التقديرية خلاف تعاون الدول الأطراف معها يعد إلزاماً على

[1]. سيد احمد إبراهيم ، **نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، 2011، ص ص: 357–361.

الأخير، وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة[1]وقد حدد هذا الأخير آلية معينة في ذلك، ففي المادة 87 في فقرتها السابعة:

" **في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة ان تتخذ قراراً بهذا المعنى وان تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة**"

يتضح نص هذه المادة هو إتباع أحد الطرق الآتية عند امتناع الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة:

اولا- إلزام الدول بالتعاون عن طريق جمعية الدول الأطراف:

لا يمكن للدول الاحتجاج بالتشريع الوطني لتتنصل من التزاماتها الدولية ،وهي قاعدة راسخة في القانون الدولي ، وعليه لا يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة التذرع بذلك لعدم التعاون معها، وفي حال إمتناعها عن التعاون مع المحكمة جاز للأخيرة إحالة هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف[2].

2- إلزام الدول بالتعاون عن طريق مجلس الأمن :

أشارت المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة [3] إلى إمكانية إحالة المسألة الخاصة بامتناع الدول الأطراف عن التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن فإذا اتخذت المحكمة قراراً بذلك يرسل عن طريق مسجل المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مع

---

[1]. تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:"**تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها**".

[2]. لا تعد جمعية الدول الأطراف سلطة عليا فوق سلطة المحكمة مادام لها استقلال في ممارسة اختصاصها و إصدار أحكامه.

[3]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

الوثائق ذات الصلة بالقضية لإبلاغ مجلس الأمن، ويبلغ الأخير المحكمة بما أتخذه من إجراءات في ذلك عن طريق الأمين العام والمسجل ايضاً [1].

وتجدر الإشارة إلى وجوب أن يتم التعاون مع المحكمة وفق نظامها الأساسي ومن ثم تكون غير ملزمة بأي إجراء أو تدبير عن مجلس الأمن لا يتفق وأحكام النظام الأساسي.

وأخيراً يجب أن نشير صراحةً إلى أن أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة [2] لا تمنح المحكمة ضمانة كافية فيما يتعلق بتعاون الدول الأطراف معها لأنه يمنح الدول هامشاً واسعاً من الحرية في ذلك الأمر.

الفرع الثاني: الدول التي ليست طرف في النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي.

مثلما أعطي حق الإحالة للدول الأطراف بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، منح أيضا للدول التي ليست طرف في النظام الأساسي للقضاء الجنائي **الدولي**،وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي[3]، بحيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولي، فيما يكون قد وقع في إقليمها من جرائم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في 01 جويلية 2002 و ذلك ووفقا لإعلان يودع لدى المسجل العام للمحكمة يتعلق بجريمة قيد البحث، كما تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء.

غير أنه و في هذا الصدد قد حدد نوعين من العلاقات بين المحكمة وبين مختلف الدول وهذا على الشكل التالي:

---

[1]. يوسف حسن يوسف، **المحكمة الدولية**، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر،2019،ص233

[2]. تنص المادة 93 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "**لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض مساعدة كليا او جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقآ للمادة 72**"، يلاحظ ان النص يبقي مسألة التعاون تحت رحمة الدولة المعنية فاذا وجدت ذلك يتعاض مع مصالحها امتنعت بحجة أن ذلك قد يؤثر على امنها الوطني ولم يضع معيارا في ذلك يخشى منه ان يستخدم هذا النص بصورة تعسفية مما يعطل من مأمورية المحكمة ومن ثم افلات الجناة.

[3]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

أولا-بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة:

حسب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة [1] فإن أي دولة تصبح طرفا في هذا النظام تقبل مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية المحددة فيه، لذلك يجب على كل الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تجريه في نطاق اختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها وتستجيب لكل طلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة بما فيها طلبات إلقاء القبض والتقديم إلى المحكمة[2].

ثانيا- بالنسبة للدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة:

يمكن أن نميز هنا العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية بين نوعين من هذه الدول:

أ. **النوع الأول:**

وهي الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، وهذه الدول عموما، كما يفهم من صياغة الفقرة الثانية من المادة11 من النظام السالف الذكر:

" **أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس حيالها أي اختصاص، وما يؤكد ذلك أنه: " إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة**"[3].

---

[1]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[2].بغو ياسين، **تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر،2010-2011، ص 62.

[3]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

أي منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول ص تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، و انطلاقا كذلك من الطابع الرضائي لأي عمل دولي جماعي.

ب.**النوع الثاني:**

وهي الدول التي ليست طرافا في النظام الأساسي إلا أنها قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وهذه الدول تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة دون أي تأخير، كما هو الحال بالنسبة للدول الأفراد في النظام الأساسي تماما وتشمل هذه الدول التي تعلن عن قبولها هذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[1].

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا المجال، الإحالة التي تقدمت بها الحكومة الإيفوارية في 01 أكتوبر 2003 ، رغم أن كوت ديفوار دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن أصدرت الحكومة إعلانا بقبول إختصاص المحكمة اعتبارا من 19 سبتمبر 2002 ، والمدعي العام يواصل تقييم ما إذا كانت هناك جرائم قد أرتكبت[2].

[1]. بغو ياسين، المرجع السابق، ص 65.

[2]. مبخوت أحمد و مسيكة محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثالث: إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

تنص المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة:

" **للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذهالدولة أو على أي أساس مناسب آخر.**

وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاق مع المحكمة، عن تعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل. يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"[1].

و إن القاعدة المتبعة في العمل الدولي بالنسبة للمعاهدات الدولية عدم سريان آثارها من حقوق والتزامات إلا بين أطرافها، وهو ما يطلق عليه مبدأ نسبية المعاهدات[2]، الذي أقرته اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات الدولية لعام1969 [3].

المطلب الثاني

إحالة مجلس الأمن حالة للقضاء الجنائي الدولي.

تشير المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة أن لمجلس الأمن إحالة أي قضية يبدو أنها جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة وفق أحكام الفصل السابع على المحكمة الدولية الجنائية وهذا ما سوف نبحثه في فروع ثلاث نخصص الأول لمفهوم

---

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

2. وتجدر الاشارة ان القضاء الدولي اعتمد هذا المبدأ في العديد من قرارات محكمة العدل الدولية ومن بين تلك القرارات الحكم الذي اصدرته في قضية مصنع شورزو **(Chorzów)** بين ألمانيا وبولونيا عام 1926 حيث نص:" **ان المعاهدات لا تنشئ حقوقا الابين الدول الاطراف**".

3. المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات لعام 1969 نصت على: "**لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها** ".

الإحالة ونعقد الثاني للجدل الدولي حول منح مجلس الأمن حق الإحالة ونبحث في الثالث عن مبررات منح المجلس هذا الحق.

و وصف مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من المواضيع المهمة من الناحية التطبيقية على صعيد العلاقات الدولية، إذ تكشف هذه الدراسة عن مدى استقلالية وحياد المحكمة في مباشرة عملها تجاه السلطات الواسعة التي يمتلكها مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد منح النظام الأساسي للمحكمة في هذه الحالة مجلس الأمن حق إحالة قضايا إلى المحكمة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن جرائم تختص المحكمة بنظرها وهو ما تم النص عليه في المادة 13 فقرة (ب) من النظام السالف الذكر[1].

الفرع الأول: الموقف الدولي حول منح مجلس الأمن حق الإحالة.

لم يكن موضوع منح مجلس الأمن حق إحالة إلى المحكمة من الأمور الخالية من التعقيد والإشكالات الفقهية بل كان من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً حول ذلك داخل أروقة لجنة القانون الدولي منذُ البداية لغاية الصياغة النهائية لنص النظام الأساسي للمحكمة [2].

واعتبر البعض من الفقه أن منح ذلك أي حق الإحالة على المحكمة لمجلس الأمن بحد ذاته انتهاكاً وتجاوزاً سافراً على الميثاق نفسه، في حين قد ذهب اتجاه أخر على نقيض حيث يرى من اللزوم منح المجلس مثل هذا الحق، أي بمعنى آخر لابد من إعطاء مجلس الأمن دوراً في الادعاء الدولي .

و بناءاً على هذا فقد اقترحت لجنة القانون الدولي إعطاء مجلس الأمن دوراً وقائياً بعدم جواز البدء في السير بالإجراءات القانونية إلا بإذن مسبق من المجلس المذكور حصرا،واستمر هذا الجدال حتى مع عقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام1998حيث أنقسم

---

[1]. المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[2]. الشكري علي يوسف ، المرجع السابق، 260.

المؤتمرين إلى معارض ومؤيد لذلك فكان تناقض الموقف بيناً في مواقف الدول، وعلى الوجه الآتي:

أولاً- الدول المؤيدة لإعطاء المجلس حق الإحالة:

لقد أنعقد العزم داخل أروقة مجلس الأمن وبالتحديد من قبل الدول الدائمة العضوية على تحقيق أو السعي لتحقيق ضمان دور فعال لمجلس الأمن في الادعاء أمام هذه المحكمة وتضمين ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة وعلى الرغم من ذلك فلم تتوحد هذه الدول على صيغة محددة بذلك، حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون الإدعاء أمام المحكمة حصرا بمجلس الأمن[1].

في حين ذهبت باقي الدول الدائمة العضوية إلى موقف مغاير من ذلك حيث دعت إلى منح مجلس الأمن دوراً في الادعاء أمام المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام.

ثانيا- الدول المعارضة لإعطاء المجلس حق الإحالة:

لقد عارضت أغلب الدول المشتركة في مؤتمر روما وبالتحديد الدول النامية التي تعاني من الانتقائية المتخذة من قبل المجلس منح الأخير حق الإحالة، خوفا من تسييس المحكمة إذا ما أعطي للمجلس هذه الحق ، خاصة بعد سيطرة الدول الدائمة العضوية على عمل المجلس في الأمور الموضوعية[2].

ومن ثم هيمنة هذه الدول على المحكمة فيما إذا أنيط بالمجلس تفعيل اختصاص المحكمة، ما دعى معظم الدول الى الاعتراض على ذلك خشية من أن تصبح المحكمة عرضة للضغط السياسي من هذه الدول، و قد يشكل خطراً على المجتمع الدولي بأسره وهدم هذه المحكمة وهذا ما تمثل بموقف مجموعة من الدول والمنظمات الدولية.

---

[1]. الشكري علي يوسف ، المرجع السابق، 265.

[2].

لكن على رغم من ذلك فقد حُسِمَ الأمر بحل توافقي حيث لم يتبنَ واضعي النظام الأساسي الاتجاهين السابقين على الرغم من الحجج المذكورة بين الاتجاهين المتناحرين بفضل جهود دول التحالف المتقارب ومن ثم تمت صياغة المادة 13فقرة (ب) على ذلك الوجه.

الفرع الثاني: شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة.

لقد افصح النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عن الشروط الواجب اتباعها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة في المادة 13 فقرة (ب) التي تنص على ما يلي:

"**للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة(5)وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية: (ا)....(ب)إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت**"[1].

ويتضح لنا من النص أعلاه أن هناك شروط موضوعية وشكلية على مجلس الأمن الإلتزام بها وإتباعها عند الإحالة إلى المحكمة وهذا ما سوف نبحثه تباعاً في فرعين نبحث في الاول الشروط الشكلية للإحالة ونهتم في الثاني بدراسة الشروط الموضوعية للإحالة.

أولا- الشروط الشكلية للإحالة:

ينبغي لتحديد الشروط الشكلية معرفة الجهة المختصة بالإحالة وشكل هذه الإحالة وماهي الإجراءات اللازمة لصدور الإحالة إلى المحكمة وعلى النحو الآتي:

أ. حصرية حق الإحالة بمجلس الأمن:

لقد حددت المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة على وجه الدقة الجهة المختصة بإحالة حالة او قضية الى المحكمة ،بإحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ألا

[1]. المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

وهو مجلس الأمن الدولي فقد تم تحديد ذلك حصرا دون باقي الأجهزة الأخرى، رغم إختلاف الآراء داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع[1].

ب. شكل الإحالة :

لم توضح المادة 13فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة شكل هذه الإحالة حيث أكتفت بالإشارة فقط إلى أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

ج. إجراءات صدور قرار الإحالة:

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة آلية إصدار قرار الإحالة إنما اكتفى بالإشارة فقط في المادة 13 فقرة (ب) أن تتم هذه الإحالة وفق أحكام الفصل السابع، مما يدل على إلزامية الرجوع إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن لمعرفة الإجراءات اللازمة لصدور قرار بذلك، مما نجد معه أن هذا الأخير يميز ما بين مسألتين في الآلية اللازمة للتصويت في مجلس الأمن فهي تختلف بحسب المسائلة المعروضة عليه فيما إذا كانت المسائلة موضوعية أم إجرائية[3].

ثانيا- الشروط الموضوعية للإحالة:

لا يكفي لصدور قرار بالإحالة من مجلس الأمن على المحكمة اكتمال الشروط الشكلية اللازمة بل لا بد من توفر ضوابط أخرى موضوعية قد أشار لها النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما سوف نوضحه على النحو الآتي:

---

[1]. لقد اختلفت الآراء داخل لجنة القانون الدولي حيث رأى البعض انهُ يجب اعطاء هذه الصلاحية إلى الجمعية العامة باعتبار أن التمثيل فيها لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة قد تكون هي الحل البديل في حال استخدام احدى الدول الاعضاء الدائمة العضوية حق النقض مما يعرقل الاجراءات اللازمة.

[2]. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[3]. المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

أ. أن تكون الإحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة:

على مجلس الأمن عند إتخاذه قرار بالإحالة على المحكمة الدولية الجنائية الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الجريمة من ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة، وهذه الجرائم واردة على سبيل الحصر في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة[1] وهي جرائم الإبادة الجماعية،جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، فلا مجال لإدخال أي جريمة أخرى غير تلك الجرائم المذكورة حتى وأن كانت على درجة من الجسامة لأن اختصاص المحكمة حصراً بتلك الجرائم فقط وعليه فأن قرار الإحالة بغير هذه الجرائم غير صحيح وغير ملزم للمحكمة.

ب.وقت صدور الإحالة:

لا يكفي لصحة قرار الإحالة أن يكون قد انصرف إلى إحدى الجرائم المذكورة في المادة 5 من النظام السالف الذكر، بل لابد من أن تكون عن وقائع قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وإلا إعتبر القرار غير صحيح لمخالفته قواعد الاختصاص الزماني الخاصة بالمحكمة[2]، حيث تم النص على ذلك في المادة11 في فقرتها الأولى:

" **ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي**"[3].

تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي والمنصوص عليه في اغلب المواثيق المعنية بحقوق الإنسان ، وهذا ما سار عليه الجانب التطبيقي لمجلس الأمن لممارسة حقه بالإحالة إلى المحكمة . [4].

---

1. المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
2. مبخوت أحمد و مسيكة محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 189.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
4. قراره المرقم (2005/1593)الخاص بإقليم(بدارفور) الذي أحال الوضع القائم هنالك منذُ الفاتح جويلية 2002 إلى مدعي عام المحكمة.

ويتضح من هذا القرار إن الحالات التي قد حصلت قبل هذا التاريخ غير مشمولة به وهو ما يؤكد على عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي ومن ثم فالمجلس ملزم بمراعاة هذا القيد او التحديد الزمني عند إصداره قراراً بالإحالة إلى المحكمة وإلا كان جزاء مخالفة ذلك هو عدم قبول الإحالة.

ج. أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق:

اشترطت المادة 13 فقرة (ب) لممارسة مجلس الأمن حقهُ بالإحالة أن تتم وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان[1].

حيث يتمتع هذا الأخير بسلطة تقديرية في تكييف أحد الحالات أعلاه وله إجراءات واسعة بمواجهته، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق[2]، ولكن يلاحظ على المادة السالف ذكرها، أنها أعطت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات دون أن تضع معياراً عملياً يسير عليه في تكييفهِ للوقائع مما أثار جدلاً واسعاً حيال ذلك، من جانب آخر وبالرجوع إلى الميثاق المذكور لوجدناه قد خلا من وضع أي تعريف لهذه الحالات.

1. مادة 13 فقرة (ب) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
2. المادة 13 من الميثاق. مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني

الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبعض القضايا المعاصرة.

إذا أتخذ مجلس الأمن قراراً بإحالة قضية ما إلى المحكمة لأنها تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين عن جرائم تختص بها المحكمة وفق أحكام الفصل السابع فيتم ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة مرفقة بالوثائق والمستندات ذات الصلة بالقضية تُقدم إلى مدعي عام المحكمة وعن طريق نفس الجهة يتم تبليغ مجلس الأمن بالمعلومات الصادرة عن المحكمة.

كما تجدر الاشارة هنا الى خلو المادة 13(ب) من النظام الاساسي للمحكمة من اشتراط ارفاق الوثائق والمستندات ،بخلاف المادة 14 فقرة 02 التي اشترطت ذلك الامر وهو نقص يعاب على واضعي هذا النص وكان الأجدر اشتراط ذلك ، وهو ما تم تنافيه فيما بعد في المادة 17 فقرة 1 من الاتفاق التفاوضي بين الامم المتحدة والمحكمة عام 2004.

يذهب أغلب المتخصصين في القانون الدولي بأن الإحالة الصادرة عن المجلس لها نفس القيمة القانونية للإحالة الصادرة عن أحدى الدول الأطراف ويتعامل معها المدعي العام بنسق موحد وهو ما يستشف به أيضا من أحكام النظام الأساسي للمحكمة [1]والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أمام المحكمة [2]، وبالرغم من المساواة من الناحية القانونية لإحالة مجلس الأمن مع إحالة الدول الأطراف فأن المحكمة غير مقيدة عند ممارسة اختصاصها

---

[1]. تنص المادة 53 فقرة 02 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "...**وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة14أو مجلس الامن في الحالات التي تندرج في اطار الفقرة ب من المادة 13...**".

[2]. اعتمدت هذه القواعد من قبل الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك سبتمبر2002، حيث تنص القاعدة 105 فقرة 01: " **عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة 1 من المادة 53، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة 13.**".

عن إحالة صادرة عن المجلس بالشروط الواردة في المادة 12 في الفقرة الثانية من النظام الأساسي[1].

المطلب الأول

الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

إن طبيعة اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مقيدة ببعض الأمور من لحظة تحريك الدعوى و جمع الأدلة و البراهين و استقصاء تلقي المعلومات،ومن ثم متابعتها بعد إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و يخلص هذا المطلب إلى مهام المدعي العام للقضاء الدولي العام(الفرع الأول) والإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه (الفرع الثاني)، صور حالات الإحالة من المدعي العام أمام القضاء الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهام المدعي العام للقضاء الدولي العام.

المدعي العام هو الجهاز الثالث في المحكمة الجنائية الدولية وفق لنص المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، فإن مكتب المدعي العام الذي يسميه البعض بالجهاز الإدعائي هو جهاز مستقل و منفصل عن المحكمة الجنائية الدولية يتألف من المدعي العام و نائب مدع عام واحد أو أكثر و من ما يلزم من الموظفين

---

[1]. تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "**الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص:**

- **في حالة الفقرة (ا)و (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة او اكثر من الدول الثانية طرفا في هذا النظام الأساسي او قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة(3):**

أ. **الدولة التي وقع على اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة .**

ب. **الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها**".

[2]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

والمؤهلين،حيث يترأس هذا المكتب من المدعي العام، و تكون له السلطة الكاملة على الإدارة و الإشراف على المكتب[1].

و تكمن مهامه في اختصاصاته في المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المدعي العام يعمل بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة، و يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك عند دراستها، إلا أن هذه السلطات مقيدة سواء قبل أو أثناء المحاكمة، وذلك مما أدى إلى وقوع جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة ولم يتحرك المدعي العام لتحقيق العدالة فيها، كالمرتكبة في فلسطين وسوريا وبورما. [2]

و عليه في هذه الحالة راع النظام الأساسي للمحكمة في إعطاء صلاحيات للمدعي العام بعض التوازنات كالجانب السياسي للدول كالدول الأطراف على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية أسست على أساس اتفاقي، فإذا منحت تلك الدول صلاحيات للمدعي العام يعتبر تعدي على سيادتها.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.

اذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، حيث يقوم المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة [3]، و يمكن حصر الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير في الحالات التالية:

- للمدعي أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تتعلق بمعلومات اضافية قدمت من قبل الدول أو أجهزة الأمم المتحدة او المنظمات

---

1. قاسمية خديجة، **إختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، الجزائر، ماي 2020، ص 928.

2. حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، ط2، دار المعارف للنشر و التوزيع و الترجمة ، مصر، د ت ن ، ص 158

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

الحكومية الدولية أو غير الحكومية- أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. [1]

- اذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لمشروع في إجراء تحقيق، يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها .
- اذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة و تستنتج أن هناك أساسا معقولا لمشروع في اجراء تحقيق .
- في حالة رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق ففلا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب الحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعمق بالحالة ذاتها.
- و اذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 من النظام الأساسي[2] بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، و لكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع او ادلة جديدة [3].

الفرع الثالث: صور حالات الإحالة من المدعي العام أمام القضاء الدولي.

افتتح مكتب المدعي العام اول تحقيق فعلي له بتاريخ 24 جوان 2004 عن القضية الأولي التي احيلت على المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي من المفترض انها وقعت على اقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية سنة 2002.

و قد جاء قرار المدعي العام بعد فحص معمق لشروط المقبولية و الاختصاص التي ينص عليه نظام روما الأساسي[4]، حيث استنتج المدعي العام بعدها ضرورة اجراء تحقيق

---

[1]. عبد النبي مصطفى ، **آليات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص 785.

[2]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[3]. عبد النبي مصطفى ، المرجع السابق، ص 799.

[4]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ان ذلك سيخدم مقتضيات العدالة و مصالح الضحايا [1].

و قد بدأ مكتب المدعي العام منذ 09 جويلية من عام 2003 بتحميل الوضع في تلك الدولة و ركز في البداية على تلك الجرائم التي و قعت في منطقة ايتوري.

و في شهر سبتمبر 2003قام المدعي العام بإشعار جمعية الدول الأطراف بأنه مستعد لطلب الإذن من الدائرة التمهيدية من أجل افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه[2].

و بالنسبة للقضية الثانية الخاصة بالوضع في اوغندا فبعد الإحالة من اوغندا في ديسمبر 2003 وقبولها باختصاص المحكمة بدأ المدعي العام تحقيقاته الأولية و توصل الى قناعة بوجود جرائم في هذه الدولة،، فطلب على أساسها الإذن من الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق.

و عليه فان سلطة البدأ في التحقيق للمدعي العام من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة باعتباره هيئة مستقلة و محايدة للمحكمة لا تيمه الاعتبارات الأخرى الموجودة في العالقات بين الدول[3] .

و في هذا الصدد نستنتج أنه لو اعتمد النظام الأساسي للمحكمة على الإحالات من قبل الدول و مجلس الأمن فقط لأثر ذلك عمليا على متابعة سير الإحالات المحالة على المحكمة الجنائية من قبل الدول الأطراف، فتجربة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تظهر بوضوح في عدم رغبة الدول في المخاطرة بتعكير العلاقات مع الدول الأخرى بتقديم شكاوى ضد منتهكي حقوق الإنسان في هذه الدول.

---

[1]. عبد النبي مصطفى ، المرجع نفسه، ص 800.

[2]. احمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، ط 2 (طبعة منقحة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2009 ، ص 796.

[3]. مصطفى عبد النبي، المرجع نفسه، ص 800.

و على الرغم من منح هذه السلطة للمدعي العام في تحريك الدعوى العمومية إلا أنه تم فرض قيود عليها لاسيما عند الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، فهذا يؤكد وجود علاقة بينهما في مجال تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الثاني

بعض القضايا المعاصرة التي تمت إحالتها إلى القضاء الجنائي الدولي.

من الأمثلة التطبيقية التي عمل فيها مجلس الأمن حقه في إحالة حالات على المحكمة **قضية دارفور** (الفرع الأول) ، مدى إمكانية إحالة الجرائم المرتكبة ضد سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور السوداني.

عند إحالة الوضع في دارفور السودانية من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد تضمن نفس الحالة رغم أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، فطلب من دولة السودان و جميع اطراف الصراع الأخرى في دارفور التعاون مع المحكمة والمدعي العام و تقديم المساعدة، مع حث جميع الدول و المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى[1].

ولعل هذا الالتزام نابع بالأساس علاوة على الاتفاق أو الترتيبات الخاصة من كون جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي لها مصالح عليا في المتابعة والردع والمعاقبة عن الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي والتي قد تهدد بنيان وقيم هذا المجتمع بأكمله[2].

ونظراً لما حدث في إقليم دارفور السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد وصلت إلى حد الجرائم الدولية، والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسؤولين عنها قبل هذا القرار، لذلك ارتأى مجلس الأمن الدولي التدخل لتقديم المسؤولين عن الجرائم في دارفور للعدالة الجنائية الدولية، رغم أن السودان ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة ، ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة[3].

---

[1]. الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1593 – 2005 الذي اتخذه في جلسته المعقودة في 31 مارس 2005.

[2]. الأشعل عبد الله ، **السودان و المحكمة الجنائية الدولية دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان**، د ط، دار الكتاب القانوني للنشر و التوزيع، بومرداس– الجزائر، 2009، ص 51.

[3]. مرجع نفسه، ص 59.

و في هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة 13 فقرة (ب) من نظامها الأساسي[1] أين يختص مجلس الأمن بإحالة قضية قد يكون أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت إختصاصها .

كما يختص بإحالة أي قضية بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفا في نظام المحكمة أم غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الأمر في السودان[2].

الفرع الثاني: مدى إمكانية إحالة الجرائم المرتكبة ضد سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بات أمر محاكمة مرتكبي جرائم العدوان في سوريا واجباً، باعتبار أن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية جنائيا يعد من مبادئ القانون الجنائي الدولي، ويشكل قاعدةً آمرة لا يمكن مخالفتها، وقد عزّزت المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ لمعاقبة المجرمين الذين اقترفوا جرائم توصف بأنها أشد خطورة على السلم والأمن الدوليين[3].

و يقوم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة التي يتم التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، وقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الأكثر خطورةً، والتي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، حيث أكدت ديباجة نظامها الأساسي أن الأمم المتحدة قصدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، لها اختصاص في الجرائم الأشد خطورًة على المجتمع الدولي، باعتبارها أعلى هيئة في مجال القانون الجنائي الدولي، بغية

---

1. المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.
2. الأشعل عبد الله ، المرجع السابق، ص 62.
3. أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 791.

تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، ما يعزّز فعاليتها[1].

تعرّف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية التي عرفتها المادة 6 من نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها:

" **أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وتشمل قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم، بأفراد الجماعة وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي،كليا أو جزئيا، وكذا فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**"[2].

فإذا تمت إحالة الملف، فإنه يصبح بإمكان المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبتها جميع الأطراف المشاركة في النزاع، مقاتلي المعارضة أو الجهاديين أو المجموعات المقاتلة الأخرى أو الدول التي ساهمت في تدعيم هذه الجماعات السالفة الذكر.

و إن إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية يُمكن أن يبعث برسالة واضحة إلى جميع الأطراف في سوريا مفادها أنه لن يتم التسامح مع ارتكاب جرائم خطيرة في سوريا وأن ذلك سيكون له عواقب وخيمة [3].

و يبقى السبيل الوحيد حتى تتمكن المحكمة من مساءلة مرتكبي الجرائم في سوريا هو قيام مجلس الأمن بإحالة القضية إليها استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأنه يملك صلاحية تكييف أي حالة على أنها تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

---

[1]. أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 794.

[2]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

[3]. احمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص ص: 801-802.

و بإعتبار مجلس الأمن يتكون من الدول الخمسة الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو فقد تم نقض مشروع قرار إحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية من قبل روسيا و الصين عدة مرات لأسباب سياسية تخدم مصالحهم، و بالتالي يبقى حق الفيتو الذي تملكه الدول الدائمة في مجلس الأمن لعبة في يدها تحركه وقت ما تشاء حسبما يخدم مصالحها مما يعيق عمل مجلس الأمن خصوصا أمام الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في مختلف دول العالم لاسيما المناطق العربية[1].

ونشير أنه حتى لو قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقي الشكاوي من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي تبدي تعاطفها مع الشعب السوري، و بدأ في التحقيق في الجرائم المرتكبة في سوريا فإنه يصطدم بحق الإرجاء النظر في القضية من قبل مجلس الامن الذي يملك صلاحية توقيف التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة لتجديد دون تحديد عدد التجديدات مما يعيق استمرار المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في النظر في الدعوى المرفوعة أمامها، ولكن تبقى الجرائم المرتكبة في حق الشعب السوري قائمة ولا تسقط بالتقادم وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم تبقى مستمرة مهما طال الزمن.

[1]. بشارة عزمي ، **سورية، درب الآلام ننحو الحرية، محاولة في التاريخ الراهن 2011-2013**، د ط، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة- قطر، 2016، ص 95.

خلاصة الفصل الثاني:

ونستخلص مما تقدم ذكره أن للمدعي العام سلطة تقديرية واسعة لبحث واستقصاء مدى جدية الإحالة والتزام مجلس الأمن بالشروط اللازمة لها ومن ثم قبولها أو رفضها و إن كانت في الحالة الأخيرة قابلة للمراجعة من الدائرة التمهيدية، وبذلك نكون أمام ضمانة فعالة لاستقلالية المحكمة.

خـاتمـــة

كما ينص نظام روما الأساسي للمحكمة على إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن في قضية معينة إلى المدعي العام، ويمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمبادرة منه، وتحت سلطة دائرة ابتدائية، و فضلًا عن ذلك، حتى في حال ممارسة المحكمة لاختصاصها، يستطيع مجلس الأمن إيقاف المحكمة أو منعها من التحقيق أو في محاكمة حالةٍ ما، باعتماد قرار في ذلك الخصوص بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويستغرق هذا التأخير اثني عشر شهرًا ويمكن تجديده لفترة غير محدّدة وهذا ما جاء في نص المادة 16 من النظام السالف الذكر.

و إن الإحالة في القضاء الجنائي الدولي تعتبر من المسائل التي أثارت جدلاً قانونياً كبير بين فقهاء القانون الدولي الخاص، والتي لم تتبلور كنظرية قانونية إلا في عهد قريب في القضاء الفرنسي، وتناول فقهاء القانون مفهوم الإحالة بالتحليل الكثير من حيث تطبيق أو رفض الأخذ بالإحالة.

و أن تطبيق الإحالة يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام القضائية النهائية بحسب ما إذا كان قانون دولة القاضي المنظور أمامه النزاع يأخذ بالإحالة أو يرفضها، بالإضافة إلى ظهور اتجاهات حديثة تتبنى تطبيق نظرية الإحالة.

و إن منبع الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية تكمن في أن القانون الذي قد يشير باختصاصه قاعدة الإسناد يحتوي على نوعين من القواعد داخلية موضوعية تحسم هذا النزاع مباشرة فيما لو طبقت و أخرى دولية تتعلق بمسألة تنازع القوانين و هي التي سميت بقواعد الإسناد التي بدورها قد تحيل النزاع إلى قانون آخر فيما لو طبقت وفي كلا الحالتين فإن الحل يختلف حيث أننا لو طبقنا القواعد الداخلية فإن النزاع يحسم وينتهي الأمر أما لو طبقنا القواعد الدولية فإن النزاع قد لا يحسم فيما لو رفضت هذه القواعد إعطاء الاختصاص لقانون دولتها و تقوم بإحالته هي الأخرى إلى قانون آخر قد يكون قانون القاضي نفسه أو يكون قانون دولة أخرى.

و عليه، حاولنا من خلال دراستنا على الإجابة على اشكاليتنا و ما تثيره من تساؤلات تطرح نفسها بقوة في وقتنا الحالي، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج اتبعناها بجملة من الاقتراحات،نبرزها فيما يلي:

- إن إنشاء المحاكم الجنائية المدولة يمثل تقدما ملحوظا، فمن شأن إقامة هذه المحاكم أن يولد الأمل في وضع حد لانتشار الإفلات من القصاص في النزاعات الداخلية و الدولية على السواء، كما أن هذا الإنشاء يعد دليلا على أن المجتمع الدولي أصبح يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشية.
- **نتكلم عن الاحالة**
- و إن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية الدولية هو طابعها المؤقت و محدودية نطاقها المكاني، ضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة و متناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.
- لقد تم تكريس العديد من مبادئ القضاء الجنائي التي تعد المحاكم الجنائية الدولية في حد ذاتها خطوة مهمة جدا، إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الإستفادة من مزاياها وعيوبها في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم و أكثر فاعلية، ولا ندري ما يخفيه لنا المستقبل، فقد يتم اللجوء إلى نوع جديد من المحاكم الجنائية الدولية في تكريس العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا- الاقتراحات والتوصيات:

- يتعين إدراج عقوبة الإعدام في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة.
- **كما** يتعين تضمين النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة التي يمكن إنشائها مستقبلا في نصوصا تلزم الدول بالتعاون معها.
- **كما** يتعين توضيح المفاهيم التي يتم إدراجها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة التي يمكن إنشائها مستقبلا.
- و كذا تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها لتسهيل عمل هذه المحاكم.

- على الدول أن تعقد ندوات و دورات علمية للقضاء في مجال القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي، في تأهيلهم في هذا تجنبا للوقوع في مشاكل نقص التأهيل عند اعتمادهم كقضاة في المحاكم الجنائية الدولية.
- إضافة إلى هذا فإننا نرى بضرورة الأخذ بالإحالة لأننا سنأتي إلى حالات أين يصبح القاضي ملزم على استبعاد هذا القانون الأجنبي و نؤيد الحجة القائلة بعدم تطبيق القانون الأجنبي –القواعد الموضوعية– رغم أنفه.

وفي الأخير نشير إلى أن هذا البحث قد كون له حدود وقصور، وهو من طبيعة الجهود البشرية، و إن أي عمل لا يخلو من النقائص، مع الرجاء أن تكون هذه المذكرة محفزة للدراسات الأخرى في هذا الموضوع، ويستفاد من ايجابياتها وسلبياتها و تسد هذه النقائص لتكون منطلقا لدراسات معمقة مستقبلا.

.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب

1- الكتب العامة:

- ابن منظور، **لسان العرب.** ج 2، دار صادر للنشر و التوزيع، بيروت- لبنان، ط 12، 2001.
- الأشعل عبد الله ، **السودان و المحكمة الجنائية الدولية دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان**، د ط، دار الكتاب القانوني للنشر و التوزيع، بومرداس- الجزائر، 2009.
- بشارة عزمي ، **سورية، درب الآلام ننحو الحرية، محاولة في التاريخ الراهن 2011-2013**، د ط، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة- قطر، 2016.
- شكري محمد ، **الإرهاب الدولي- دراسة قانونية**، مكتبة الانجلو المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، القاهرة- مصر، 1991.
- محمد مؤنس محي الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي**، ط 2، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 1981.
- علي صادق هشام ، **تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية**، د ط، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 1993 .

2- الكتب المتخصصة:

- سيد احمد إبراهيم ، **نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2011.
- احمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، ط 2 (طبعة منقحة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2009
- بن بوعبد الله مونية، **المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2020.

- حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، ط2، دار المعارف للنشر و التوزيع و الترجمة ، مصر، د ت ن.
- عيتاني زياد ، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان،2005.
- عبد المنعم سليمان ، **إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2015 .
- قلعت جي علي ، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما، المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 64 ، القاهرة– مصر،2008 .
- الشكري علي يوسف ، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان– الأردن،2008.
- بجبوج عمار ، **الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية**، مدرسة القانون الجنائي، قسم القانون في الأكاديمية العربية كوبنهاغن– الدنمارك ، د ت ن.
- عبد النبي مصطفى ، **آليات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2020
- الهيتي نعمان عطا الله ، **القانون الدولي الانساني في حالات الحروب و النزاعات المسلحة**، ط1، دار رسلان للنشر و التوزيع، مشق– سوريا 2015.
- يوسف حسن يوسف، **المحكمة الدولية**، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر،2019.

ثانيا- مذكرات الماجستير:

- بغو ياسين، **تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر،2010-2011.

ثالثا- البحوث والمقالات :

- [1]. بلقاسم محمد، **الإحالة امام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعد الإقلات من العقاب**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، العدد الثامن،2019.
- مبخوت أحمد و مسيكة محمد الصغير ، **مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي العام**، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر، الجزائر، العدد 13، مجلد 01، العدد التسلسلي مارس 2021.
- حسين حياة، **أسباب و تدعيات استبعاد جرائم الارهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر مجلد 32، عدد 02، جوان 2021.
- عواشرية رقية ، **القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2018.
- قاسمية خديجة، **إختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، الجزائر، ماي 2020.

رابعا- النصوص القانونية:

- النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي، وثيقة مؤرخة في 1998/07/17، و المصب بموجب المحاضر المؤرخة، في 10 نوفمبر 1998 و 12جويلية 1999، و 30 نوفمبر 1999، و 08 ماي 2000، و 17 جانفي 2001، و 16 جانفي 2002، و دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

خامسا- مراجع باللغة الأجنبية:

سادسا- المواقع الإلكترونية:

- https://www.aljazeera.net/encyclopediaD9.
- https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm.
- http://www.awraqthaqafya.com/1532.

فهرس المحتويـــات

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي 05

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للقضاء الجنائي الدولي.....06

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن القضاء الدولي الجنائي و تعريفه 09

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن القضاء الدولي الجنائي 10

الفرع الثاني: الإطار العام للقضاء الجنائي الدولي.....13

المطلب الثاني: ظروف إنشاء القضاء الدولي الجنائي و الجرائم التي تدخل في إختصاصه..... 16

الفرع الأول: ظروف إنشاء القضاء الدولي الجنائي 15

الفرع الثاني: الجرائم التي تدخل في إختصاص القضاء الجنائي الدولي.....16

المبحث الثاني: الإطار العام للإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي.....21

المطلب الأول: مفهوم الإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي و شروطها 21

الفرع الأول: المقصود بالإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي.....22

الفرع الثاني: تعريف الإحالة في التشريعات الدولية و الوطنية.....25

الفرع الثالث: شروط الإحالة أمام القضاء الجنائي الدولي 26

المطلب الثاني: هيكل وتنظيم القضاء الجنائي الدولي و اختصاصه 26

الفرع الأول: هيكل وتنظيم القضاء الجنائي الدولي.....27

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للقضاء الجنائي الدولي.....31

الفصل الثاني: طرق إحالة الدعاوى أمام القضاء الدولي الجنائي.....36

المبحث الأول: إحالة دول طرف(حالة) للقضاء الجنائي الدولي و مجلس الأمن.....37

المطلب الأول: إحالة دول طرف للقضاء الجنائي الدولي 38

الفرع الأول: إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة.....38
الفرع الثاني: الدول التي ليست طرف في النظام الأساسي للقضاء الجنائي الدولي 40
الفرع الثالث: إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة 43
المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن حالة للقضاء الجنائي الدولي.....43
الفرع الأول: الموقف الدولي حول منح مجلس الأمن حق الإحالة 44
الفرع الثاني: شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة.....46
المبحث الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبعض القضايا المعاصرة50
المطلب الأول: الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 51
الفرع الأول: مهام المدعي العام للقضاء الدولي العام.....51
الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.....52
الفرع الثالث: صور حالات الإحالة من المدعي العام أمام القضاء الدولي.. 53
المطلب الثاني: بعض القضايا المعاصرة التي تمت إحالتها إلى القضاء الجنائي الدولي ...56
الفرع الأول: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور السوداني.. 56
الفرع الثاني: مدى إمكانية إحالة الجرائم المرتكبة ضد سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية ..57
خاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.
فهرس المحتويات.

الملخص:

يعد نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الضمانات الأساسية لوضع حد للإفلات من العقاب، حيث يمكن إحالة حالة إلى المحكمة يشتبه فيها ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وتكون هذه الإحالة إما عن طريق الدول وهنا يجب التفريق بين الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل دولة غير طرف.

أما النوع الثاني من الإحالة فهي التي تتم عن طريق مجلس الأمن حين يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية:الإحالة، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية، السلم ، الأمن، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ABSTRACT:

THE SYSTEM FOR REFERRING A SITUATION WHICH WAS BROUGHT ABOUT BY THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, AMONG THE FUNDAMENTAL GUARANTEES TO PUT.

END TO IMPUNITY, WHERE SHE CAN REFER THE CASE TO THE COURT WHERE THE COMMISSION OF AN OFFENSE WITHIN THE SUSPECTED JURISDICTION, AND IT IS A REFERRAL EITHER BY STATES AND HERE WE HAVE TO DISTINGUISH BETWEEN REFERRAL BY A STATE PARTY OR REFERRAL BY STATE NOT PARTY. AND THE SECOND TYPE OF REFERRAL ARE MADE THROUGH THE SECURITY COUNCIL ACTING UNDER CHAPTER 7 OF THE OF THE UNITED NATIONS.

key words: Referral, Security Council, Criminal Court , Peace, Security.